التعويض عن الأضرار البيئية

بحث مقدم من د. سالمة فرج الجازوي

رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق/ جامعة بنغازي

الدرجة العلمية: محاضر بكلية الحقوق/ جامعة بنغازي

المقدمة

يتناول هذا البحث موضوع التعويض عن الأضرار البيئية، وبداية نشير إلى أن أركان المسؤولية المدنية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافرت هذا الأركان أصبح من حق المضرور التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن الخطأ، وقد يكون التعويض عينياً أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو مادياً إذ استحال التعويض العيني، وفي هذا البحث نتناول التعويض عن الضرر البيئي الذي ينتج عن الاعتداء على البيئة أولاً، ثم تنعكس نتائج النشاط الضار على الإنسان، فالأدخنة المنبعثة عن المصانع أو تفريغ المواد السامة في البحار والأنهار يلوث الهواء أو الماء وهذا هو الضرر البيئي ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان الذي يستنشق الهواء أو يشرب الماء الملوث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعويض عن الأضرار البيئية موضوع حديث النشأة ولازال في مراحل تطوره، ويثير العديد من الإشكاليات فمثلاً توجد صعوبة في تعريف الضرر البيئي، فالأضرار البيئية أضرار ذات طبيعة خاصة وتتميز بخصائص معينة، وهي في أغلب الأحيان أضرار غير مباشرة, كما أنّ هناك تساؤل يثور حول مدة التقادم الذي يحددها القانون لرفع دعوى المسؤولية المدنية ومدى تناسبها مع دعوى التعويض عن الأضرار البيئية التي غالباً ما تحدث آثارها بعد مرور فترة طويلة من الزمن.

بناءً على ما سبق سوف نتناول موضوع التعويض عن الأضرار البيئية في مطلبين يتطرق المطلب الأول لموضوع الضرر البيئي، أما المطلب الثاني فأنه يتناول موضوع التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول

الضرر البيئي

إن هذا البحث يدور حول تعويض الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة، لذا سوف نخصص هذا المطلب لدراسة الضرر البيئي، فنقوم بتعريف الضرر البيئي ثم نتطرق إلى خصائصه وندرس الأضرار التي تترتب على تلوث البيئة وكيفية إثبات الضرر البيئي وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول

تعريف الضرر البيئي

لقد اختلف الفقهاء وتعددت الآراء حول تعريف الضرر البيئي، وأول من استعمل مصطلح الضرر البيئي، هو الفقيه ديباكس، وذلك للتأكيد على خصوصية الأضرار التي تنتج عن الاعتداء على البيئة.[1] ولقد عرف الفقيه ديباكس الضرر البيئي بأنّه ((الضرر الذي يؤدي إلى المساس بمجموعة العناصر الطبيعية المكونة للنظام البيئي))[2].

ويعرّف بعض الفقهاء الضرر البيئي بأنّه الضرر الذي يؤدي إلى تقهقر وإضعاف العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء.[3]

ونشير هنا إلى أنّ ((مضمون الضرر البيئي يشمل إلى جانب الأضرار المباشرة التي تقع للأشخاص أو للأموال أو للأنشطة والمصالح، الأضرار غير المباشرة التي

---

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م، ص 241.

[2] مشار إليه في أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995م، ص290 .

[3] المرجع السابق, نفس الصفحة.

تحدث للبيئة نفسها والتي تتمثل في الخلل والانهيار التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لهذه البيئة وذلك في خلال الآجال الطويلة)).[1]

وعرفت المادة/3/1 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة 2003م[2] الضرر البيئي بأنّه ((الضرر الذي يترتب عليه تعريض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر ويؤدى إلى اختلال في توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة)).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأضرار البيئية لا تمثل فقط الانتقاص من قيم مالية ولكن كذلك الإضرار بمصالح وقيم غير مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة، حيث يجوز التعويض عن الأضرار البيئية لهؤلاء الأشخاص بالرغم من عدم اعتمادهم عليها في معيشتهم وكسب الأرزاق، كهؤلاء الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية كالرياضة والأنشطة البحثية والعلمية.[3]

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي العديد من الخصائص التي سوف نتعرض لها فيما يلي :-

1- إن أغلب الأضرار البيئية غير مباشرة فالأضرار التي يتعرض لها الإنسان نتيجة لتلوث البيئة في معظم الأحيان هي أضرار غير مباشرة، ولهذا السبب فأن القضاء غالباً ما يرفض التعويض عن حالات عديدة من الأضرار البيئية وذلك لأنها أضرار غير مباشرة.[4]

2-إن عناصر البيئة مرتبط ببعضها البعض، لذا فأنّ الأضرار التي تلحق بعنصر من عناصر البيئة تنعكس آثاره على العناصر البيئية الأخرى، فتلوث

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ذكره, ص292 .

[2] منشور في مدونة التشريعات، العدد الرابع، السنة الثالثة، 2003م .

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت, الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب . ط،2001م ص91.

[4] عبد السلام منصور الشتوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية 2008م ، ص54.

البحار يؤدي إلي تلوث الهواء ويؤدي هذا الأخير إلى تلوث الأمطار ويترتب على سقوط الأمطار تلوث التربة, وكذلك تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث البحار عن طريق الأمطار هكذا دواليك.[1]

3- إن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول، فالتلوث أحيانا يحدث في دولة معينة ثم ينتشر ويصيب بالضرر عدة دول، فطبقات الهواء لدولة معينة تصبح بعد أيام أو أسابيع الغلاف الجوى لدول أخرى. وما يقال عن الهواء في هذا المجال يصدق أيضا على البحار، فالمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد مدة المياه الإقليمية لدولة أخرى، حيث إن البحار تتصل ببعضها البعض الأمر الذي يؤدي إلى انتقال التلوث من مكان إلى آخر وذلك عن طريق التيارات البحرية إذ أنّ التيارات البحرية القوية تهدد بحمل التلوث إلى أبعد المناطق البحرية متجاهلة الحدود الموجودة بين هذه المناطق.[2]

4- ومن الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية أنّها غالباً ما تكون أضراراً غير مرئية فهي أضرار لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة في أغلب الأحيان.[3]

5- تتميز الأضرار البيئية بأنّها لا تتحقق دفعة واحدة بل أنّ آثارها في أكثر الأحوال لا تظهر إلا بعد فترة زمنية غالباً ما تكون طويلة.[4]

6-إنه من الصعب تقدير الأضرار المترتبة على تلوث البيئة، والتي يلزم تعويضها وذلك للأسباب الآتية :-

أ- إنّ هذه الأضرار لا تتحقق دفعة واحدة، كما أنّ آثارها الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترة طويلة من الزمن، فمثلاً تلوث البيئة بالأشعة الذرية قد لا تظهر آثاره إلا على الأجيال القادمة.

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ب . ط، 1986م، ص7.

[2] أحمد أبو الوفا, تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من تلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993م ص71.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1994م ص 94 .

[4] محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ب.ن، ب.ط ، 2002م، ص51.

ب – إنّ أغلب الأضرار المترتبة على تلوث البيئة هي غالباً أضرار غير مباشرة وتتسبب في حدوثها العديد من المسببات كالإنسان والماء والهواء، الأمر الذي يترتب عليه تسلسل الأضرار وتراكمها.[1]

مما سبق يتضح لنا أنّ الأضرار البيئية ذات طبيعية خاصة تميزها عن الأضرار التقليدية.

الفرع الثالث

الضرر البيئي الواجب التعويض

نود الإشارة بداية إلى أنّ الأضرار التي تصيب الإنسان قد تكون أضرار جسدية أو مادية أو معنوية, وسوف نقوم في هذا الفرع بالتعرف على الأضرار البيئة التي يلتزم المسؤول بتعويضها وذلك وفقاً لما يلي.

أولاً– هناك عدة أنواع للضرر، الضرر المادي أو الأدبي الضرر المباشر أو غير المباشر ويوجد نوع آخر للضرر وهو الضرر المحتمل الوقوع والضرر المستقبل.[2]

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا، هل جميع أنواع الضرر يلزم المسؤول عنها بتعويضها ؟ إنّ الإجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي, ولاغرو في ذلك فليس مجرد احتمال وقوع الضرر مثلاً يلزم التعويض عنه، إذ يجب في الضرر المراد تعويضه أن يكون ضرراً قد وقع أو مؤكداً وقوعه في المستقبل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها ((إنّ التعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وقوعه في الحال أو في المستقبل فإذا كان الضرر محتملاً غير محقق الوقوع في المستقبل فإنه لا يصلح سنداً للتعويض ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تدخله في حسابها عند تقديرها له)).[3]

---

[1] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة، دار النهضة العربية، ب.ط، 1994م ص126.

[2] تفاصيل ذلك راجع وليد عايد الرشيدي, المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط,2012م ص45 وما بعدها.

[3] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 23/50 ق، جلسة 28 جمادى الأخرى 1398هـ الموافق 10 الصيف 1978م السنة الخامسة عشر العدد الثاني, ص92.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف سنة 1928م، حيث قضت بأن ((الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لأخذها في الاعتبار طبقاً لقضاء المحكمة)).[1]

وسبقت الإشارة إلى أن الأضرار البيئية لا تمثل الانتقاص من قيم مالية فقط ولكن أيضاً الإضرار بمصالح وقيم غير مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة، حيث يجوز التعويض عن الأضرار البيئية التي أصابت هؤلاء الأشخاص بالرغم من عدم اعتمادهم عليها في معيشتهم وكسب أرزاقهم، كهؤلاء الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية كالرياضة والأنشطة البحثية والعلمية.

وتعتبر الأضرار غير المباشرة التي أصابت الشخص نتيجة لتلوث البيئة من ضمن الضرر البيئي، فالضرر البيئي يغطي في آن واحد الأضرار الواقعة على البيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تصيب الأشخاص والأموال. كما يجب التنويه إلى أنّه ينبغي تعويض جميع الأضرار التي تصيب الشخص، وبمعنى آخر كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

ثانياً_ يشمل تعويض كذلك إجراءات وتدابير الإنقاذ، ولقد عرفت المادة /7/1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت تدابير الإنقاذ وذلك بقولها ((تدابير الإنقاذ تعني كل التدابير المعقولة التي تتخذ من قبل أي شخص بعد حدوث حادثة ما بغية المنع والحد من التلوث)).

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية بروكسل لسنة 1969م تسمح للأشخاص بالحصول على تعويض عن النفقات والتدابير التي تتحملها من أجل تجنب أو خفض آثار التلوث وتهدف من وراء ذلك إلى التشجيع على اتخاذ الإجراءات الوقائية لتلافي وقوع التلوث أو لمنع امتداده عند حدوثه والحد من آثاره، وتعتبر هذه الإجراءات من

[1] هذا الحكم مشار إليه في أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ذكره، ص289.

الأضرار ذات الطبيعة الخاصة,[1] فتدابير الإنقاذ وأي خسائر تترتب على استخدامها تدخل في نطاق المسؤولية ويلزم المسؤول بتعويضها.[2]

ويلاحظ أنّ تكلفة تدابير الإنقاذ قد تتجاوز الأضرار الناجمة عن التلوث، وأن استعمال المنظفات "المواد الكيميائية" قد تحدث أضراراً أكثر مما يحدثه التلوث نفسه، لذلك لزم دخولها في التعويض، وذلك بصريح نص المادة /6/1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969م التي تنص على أنّ ضرر التلوث يشمل تكلفة تدابير الإنقاذ وأي خسارة أو ضرر تسببت عنه تلك التدابير.

الفرع الرابع

إثبات الضرر البيئي

يقع عبء إثبات الضرر ومداه على عاتق المضرور، فهو الذي يدعي وقوع الضرر، ومن يدعي شيئاً فعليه إثباته، وذلك وفقاً للقاعدة العامة ((البينة على من ادعى)) ويعتبر إثبات الضرر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كالكتابة وشهادة الشهود والقرائن، وإثبات حصول الضرر من عدمه من الأمور الواقعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

ولقد قضت المحكمة العليا بذلك في أحد أحكامها حيث جاء به ((إن إثبات حصول الضرر وتقدير التعويض عنه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت قد اعتمدت في ذلك أدلة سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى)).[3]

---

[1] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 23/50 ق، جلسة 28 جمادى الأخرى 1398هـ الموافق 10 الصيف 1978 السنة الخامسة عشر العدد الثاني ص92.

[2] حسين فتحي, التلوث البحري المعزو إلى السفن وآليات الحد من المسؤولية، المؤتمر الأول للقانونيين المصرين (الحماية القانونية للبيئة في مصر) 25.26 يناير 1992، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992م، ص27.

[3] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 97 /21 ق جلسة 11 ربيع الثاني 1396هـ الموافق 11 ابريل 1976م، مجلة المحكمة العليا السنة الثالثة عشر، العدد الأول, ص99.

ولئن كان إثبات الضرر ومداه، هي مسألة واقعية تختص بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك، فأنّه يجب مع ذلك تعيين الضرر في الحكم وذكر عناصره والإشارة إلى أنه استوفى جميع الشروط الواجبة لإيجاب التعويض، وتعد هذه المسألة الأخيرة من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وعدم ذكرها في الحكم يؤدي إلى قصور في الحكم قصوراً يستوجب معه نقضه.

وإذا كان على مدعي الضرر أن يثبت وقوع الضرر، حتى يحصل على التعويض فإنه في مجال التعويض عن الأضرار البيئية يصعب في أغلب الأحيان إثبات وقوع الضرر، وذلك لأن الضرر قد يكون موجوداً ولكنه غير ظاهر للعيان.[1] كما أنّ الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة هي أضرار ذات طبيعة خاصة سريعة الانتشار وتمتد إلى مسافات بعيدة، حيث إنّ التلوث لا يعرف الحدود الطبيعية والسياسية للدول، وهو ما أشرنا إليه سابقاً, فالبحار مثلاً تغطى مساحات كبيرة من الكرة الأرضية، فهي متصلة ومتداخلة مع بعضها البعض، مما يجعل الأضرار المترتبة على التلوث البيئة البحرية تمتد إلى آلاف الكيلومترات، كما إن الأسماك والتيارات البحرية تعتبر من ضمن وسائل انتشار التلوث البحري ونقله من مكان إلى آخر.[2]

إذاً على المدعي إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة لتلوث البيئة، وفي حالة إثباته الضرر يتم تعويضه، لذلك نخصص المطلب الثاني لدراسة موضوع التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر البيئي

يقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة من أجل الحصول على التعويض، فالمدعى عندما يرفع الدعوى فإنه يسعى للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لفعل المدعى عليه، ويتمثل الأثر المترتب على رفع دعوى المسؤولية في التعويض.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ذكره، ص290.

[2] مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، القاهرة، مكتبة غريب، ط1, 1991م، ص436 .

وسوف نتناول في هذا المطلب موضوع التعويض عن الضرر البيئي حيث ندرس فيه تعريف التعويض وأنواعه ونتناول بدراسة أيضاً وقت تحديد التعويض وكيفية تحديده وذلك في عدة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف التعويض أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة أنواع التعويض عن الضرر البيئي، ثم نتناول تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي في الفرع الثالث وتقادم الحق في التعويض عن الضرر البيئي في الفرع الرابع وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول

التعريف بالتعويض عن الضرر البيئي

سوف نقوم في هذا الفرع بتعريف التعويض ثم نتناول وقت الحق في التعويض ووقت تحديده وفقاً لما يلي.

أولاً_ تعريف التعويض .

التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية، ويقصد بالتعويض جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وقد يكون التعويض عينياً أو مادياً ويجب أن يكون التعويض كاملا أي يغطي ما أصاب المضرور من ضرر أي ما فاته من كسب وما لحق من خسارة.

ويختلف التعويض عن العقوبة ، فالتعويض وسيلة لجبر الضرر، والعقوبة مجازاة الجاني وردعه، ويقدر التعويض بقدر الضرر وتقدر العقوبة بقدر درجة فعل الجاني وخطورته.

فالتعويض يتم تحديده وفقاً لمدى الضرر ولا علاقة له بمدى جسامة الخطأ، ولأن الهدف الأساسي للتعويض هو جبر الضرر, فأنّ التعويض يجب أن يكون كاملاً, أيا كانت درجة جسامة الخطأ, حيث يجبر كل الخسارة التي لحقت بالمضرور. فالتعويض يشمل الضرر المادي والأدبي ومافاته من كسب وما لحقه من خسارة, ولا يتأثر بثروة المضرور أو المسؤول، ولذلك فإن تقدير التعويض يكون ذاتياً بالنسبة للمضرور ليرفع

عنه آثار الفعل الضار بالغة ما بلغت.[1]

ثانياً_ وقت الحق في التعويض عن الضرر البيئي .

نود الإشارة إلى أن خلافاً قد ثار بين الفقهاء حول وقت الحق في التعويض، حيث انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع إلى من يرى أنّ الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الضرر، في حين اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت المطالبة القضائية به، ولم يرض بعض الفقهاء بالرأيين السابقين الأمر أدى بهم إلى القول بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت الحكم بالتعويض، واتجه بعض من الفقهاء اتجاهاً يخالف الآراء السابقة وقام بالتفرقة بين الالتزام بالتعويض والذي ينشأ من وقت حدوث الضرر، والالتزام بدفع التعويض والذي ينشأ منذ وقت صدور الحكم بالتعويض.[2]

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن التعويض ما نشأ إلا لجبر الضرر، لذلك فالحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الضرر، فالحكم بالتعويض مقرر أو كاشف للحق في التعويض وليس منشأ له.[3]

ثالثاً :- وقت تحديد مقدار التعويض عن الضرر البيئي .

يقصد بوقت تحديد مقدار التعويض ((الوقت الذي يعتد به القاضي لتحديد الضرر وتقديره في صورته النهائية ومن ثم الحكم بالتعويض لصالح المضرور، وهو عادة وقت صدور الحكم القضائي... فالقاعدة العامة هي : أنّ وقت صدور الحكم القضائي هو الوقت المناسب لتحديد الضرر وبيان نطاقه وعناصره، لأنه في هذا الوقت يكون قد تحدد الضرر في صورته النهائية عادة)).[4] ولكن قد لا يستطيع القاضي تحديد التعويض وقت الحكم لذا يكون للمضرور في هذه الحالة أن يحتفظ

---

[1] محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب.ط، ب.ت، ص3.

[2] عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية, ب.ط, 1992م, ص561.

[3] المرجع السابق , ص562 .

[4] مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللاإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي ، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ب . ط, 1990م ص ص115 . 116.

لنفسه بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير قيمة التعويض مستقبلا.

ولقد نصت على ذلك المادة 173 من القانون المدني الليبي بقولها ((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224،225 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)) .

الفرع الثاني

أنواع التعويض عن الضرر البيئي

لقد نصت المادة 174 من القانون المدني الليبي على أنواع التعويض وذلك بقولها ((1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2- وقد يكون التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على السبيل التعويض)).

نستنتج من نص المادة السابقة أن للتعويض نوعان إما أن يكون تعويضاً عينياً وإما أن يكون مالياً لهذا سوف ندرس هذين النوعين من التعويض فيما يلي .

أولاً :- التعويض العيني .

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، فهو يؤدي إلى أصلاح الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالتعويض العيني غالباً ما يكون ممكناً في الالتزامات العقدية، ولكن من الصعب الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية، وإن كان يتصور الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية، في بعض الحالات، كما في حالة بناء حائط يحجب الضوء عن عقار الجار يكون التعويض العيني بهدم هذا الحائط.

والتعويض العيني يتمثل في إلزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كان عليه، أي

أنّ المسؤول ملزم بالتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر، فإذا لم يكن التعويض العيني ممكنا أو كان غير كاف، جاز للقاضي طبقاً للقواعد العامة في التعويض أن يحكم بالتعويض المالي ولا يجوز للقاضي أن يعدل عن التعويض العيني وهو إزالة الضرر غير المألوف إلى التعويض المالي إلا إذا كانت إزالة الضرر مستحيلة، أو كان بها إرهاق كبير للمسؤول، أو تضر به ضرراً فادحاً فله في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض المالي، وهذا ما يدفع القاضي إلى عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد.[1]

والتعويض العيني عن تلوث البيئة يتمثل في إزالة آثار التلوث، يضاف إلى ذلك أن التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه يعد من أهم الوسائل المناسبة لحماية البيئة لأنه يتضمن علاج ما فسد أي إصلاح البيئة التي أصابها الضرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن الردع المناسب للشخص الذي أحدث التلوث وذلك عندما يقوم بإصلاح ما أفسد.[2]

ومثال ذلك سقوط مواد ملوثة في مياه النهر, فإن كان من الممكن إزالتها عن طريق التنقية ففي هذه الحالة يكون التعويض عينياً[3].

الأولوية في التعويض عن الأضرار البيئية إذاً تكون للتعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، غير أنه قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، مما يتعذر إصلاحه وإعادته إلى أصله، فتلوث البيئة البحرية مثلاً يؤدي إلى إتلاف العناصر الحية في البيئة البحرية، الأمر الذي قد يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه,[4] مما يجعل القاضي يلجأ إلى التعويض المالي والذي سوف ندرسه فيما يلي.

ثانياً: التعويض المالي .

قد يكون التعويض عن التلوث تعويضاً مالياً أي مقدراً بمبلغ من النقود، وهذا هو التعويض الغالب في دعاوى المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، والتعويض المالي هو

---

[1] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق ذكره، ص 565 .

[2] أحمد محمود سعد, مرجع سابق ذكره، ص 276.

[3] وليد عايد الرشيدي, مرجع سابق ذكره, ص 98.

[4] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق ذكره، ص 732.

((مبلغ من النقود يدفعه المسؤول عن الضرر لمن أصابه الضرر من فعل التلوث))[1] ففي حالة استحالة إعادة الحالة إلى ما كان عليه، يكون من الأنسب الحكم بالتعويض النقدي على المسؤول، أي الحكم بمبلغ من المال لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، فالقاضي يلجأ إلى التعويض النقدي عندما يكون الضرر الذي نتج عن تلوث البيئة قد وقع فعلاً وأصبح من المستحيل إصلاحه بإعادته إلى الحال الذي كان عليه.

الفرع الثالث

تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي

سوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية وفي البداية نشير إلى أن الهدف من الحكم بالتعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وليس معاقبة المسؤول لذلك فإنه لا عبرة بجسامة الخطأ الذي وقع من المسؤول، فتحديد التعويض يكون على قدر الضرر الذي وقع بالمضرور، بغض النظر عن الخطأ الذي وقع سواء كان يسيراً أو جسيماً.[2]

ويجب أن يشمل التعويض عن الأضرار البيئية كل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويشمل التعويض أيضاً جميع الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، سواء أكانت متوقعة أو غير متوقعة.[3]

وعلى الرغم من وجود من يرى أن هناك صعوبة في تقدير الأضرار البيئية غير المباشرة, الأمر الذي يترتب عليه صعوبة التعويض,[4] إلا إننا نطالب المشرع بالتدخل في خصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة، فالتعويض عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن تلوث البيئة أصبح من الضروري الأخذ به، وذلك لأن أغلب الأضرار التي تترتب على تلوث البيئة هي أضرار غير مباشرة، فإذا تمسكنا بالقاعدة

---

[1] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق ذكره, ص565 .

[2] أنور سلطان، مرجع سابق ذكره، 340 .

[3] أحمد محمود سعد، مرجع سابق ذكره، ص 280 .

[4] وليد عايد الرشيدي, مرجع سابق ذكره, ص 52.

العامة والتي تقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان العديد من المضرورين من التعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

ويجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي الظروف الملابسة ولقد نصت على ذلك المادة 174 من القانون المدني الليبي، ويرى البعض أنّ الظروف الملابسة هي الظروف الملابسة للمضرور وليس المسؤول، حيث إن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما أصابه من ضرر تدخل في الاعتبار، فكما سبقت الإشارة إلي إن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور, فإنّ التعويض يقدر على أساس شخصي لا موضوعي، ويؤخذ في الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية والإجتماعية، أما الظروف التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير قيمة التعويض.[1] ونحن نؤيد هذا الرأي، لأن التعويض ما وجد إلا لجبر الضرر الذي وقع على المضرور، بغض النظر عن ظروف المسؤول ومع ذلك يوجد رأى مخالف للرأي السابق، ويسير عليه القضاء حيث يرى هذا الرأي ضرورة مراعاة ظروف المسؤول أيضاً حيث إن النص جاء عاماً ((مع مراعاة الظروف)) دون تحديد لظروف المضرور أو المسؤول.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير قيمة التعويض من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية حيث تقول ((إن إثبات حصول الضرر وتقدير التعويض عنه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت اعتمدت في ذلك على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق)).[3]

ولقد سبق الإشارة إلى أنّ التعويض يكون بقدر الضرر، ففي حالة حدوث الضرر يجب على المسؤول أن يدفع للمضرور تعويضاً بقدر الضرر الذي أصابه، فيعوض المضرور عن كل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وذلك وفقاً للمادة

---

[1] راجع تفاصيل ذلك أنو سلطان، مرجع سابق ذكره، ص359.

[2] عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق ذكره، ص ص 565 . 566.

[3] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني رقم 21/97 ق جلسة 11 الطير 1976م، المشار إليه سابقاً، ولقد سبق للمحكمة العليا أن قررت ذلك حيث تقول ((إن التعويض عن الضرر يقدر بقدره . وإن تقديره من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بسلطته التقديرية المطلقة طالما حدد مصدره وبين عناصره)) طعن جنائي رقم 20/225 ق، جلسة 18 صفر 1394هـ الموافق 12 الربيع 1974م مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة, العدد الثالث، ص280.

224 من القانون المدني الليبي والتي تنص على أن ((يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب))، إذاً يجب على المسؤول أن يعوض المضرور على جميع ما لحق به من أضرار.

الفرع الرابع

تقادم الحق في التعويض عن الضرر البيئي

إن دراسة موضوع التعويض تقتضي دراسة تقادم الحق في التعويض، لذلك آثرنا ختام هذا المطلب الخاص بالتعويض عن الضرر البيئي بدراسة موضوع تقادم الحق في التعويض عن الضرر البيئي.

فوفقاً للقواعد العامة هناك نطاق زمني معين يجب على المضرور أن يرفع خلاله دعواه للمطالبة بالتعويض، وهذا النطاق الزمني هو ما يطلق عليه مدة تقادم الحق في التعويض.

ولقد نصت المادة 175 من القانون المدني الليبي على أنّه ((1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2- على أنّه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)).

فوفقاً لهذا النص تسقط دعوى المسؤولية إما بمرور ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر أو مرور خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، ويثور التساؤل هنا عن مدى خضوع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة للتقادم، وذلك بعد إلغاء تقادم الدعوى الجنائية بموجب القانون رقم (11) لسنة 1427 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.[1]

---

[1] حيث نص هذا القانون في المادة الأولى على أن ((لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة)) منشور في الجريدة الرسمية، العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثين، 1428, ص57.

نرى أنّ ارتباط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة يقتضي القول بعدم خضوع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة للتقادم بعد أن أصبحت الدعوى الجنائية غير خاضعة له، وذلك إعمالاً لنص المادة /175 من القانون المدني الليبي التي جعلت تقادم الدعوى المدنية مرهوناً بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة بها الأمر الذي لا يمكن معه إلا القول بأنّ الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لم تعد خاضعة للتقادم بعد أن تم إلغاء تقادم الدعوى الجنائية.

ونحن في هذا المقام نطالب المشرع بالتدخل وأن يطيل مدة التقادم، حيث إن أضرار التلوث غالباً ما تظهر بعد مدة طويلة وغالباً ما تكون هذه المدة أطول من مدة التقادم، لذلك كلما كانت مدة تقادم الحق في التعويض عن أضرار تلوث البيئة طويلة كان ذلك في صالح المضرور.

الخاتمة

ونستنتج من خلال هذا البحث أن موضوع التعويض عن الأضرار البيئية، هو من المواضيع الجديرة باهتمام الباحثين، وذلك لصياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية, فالقواعد التقليدية أضحت غير قادرة على استيعاب هذا النوع الحديث من الضرر، وهذا ما لمسناه عند دراستنا لموضوع التعويض عن الأضرار البيئية فمثلاً لاحظنا أنّ الضرر المترتب على تلوث البيئة، وهو الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة له العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأضرار، وأنّ اغلب أضرار البيئة هي أضرار غير مباشرة والأضرار غير المباشرة لا يتم التعويض عنها الأمر الذي أدى بنا إلى القول بأن يتم التعويض عن جميع الأضرار التي تترتب على تلوث البيئة سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة وفي ذلك خروج عن القواعد العامة.

إذاً من الضروري التعويض عن جميع الأضرار التي تترتب على تلوث البيئة سواء أكانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة، كما يجب على المشرع إعطاء مدة

طويلة للتقادم، بحيث تتلاءم مع الأضرار البيئية التي لا تظهر إلا بعد مرور مدة طويلة غالباً ما تكون أطول من مدة التقادم.

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, القاهرة، دار النهضة العربية، ب.ط، 1994م.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت, الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.ط، 2001م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، القاهرة دار النهضة العربية، ب.ط، 1986م.
- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ب.ط 1992م.
- محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني، أسيوط، دار الطباعة الحديثة، ب.ط 2001م.
- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ب.ن، ب.ط 2002م .
- مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، القاهرة، مكتبة غريب، ط 1، 1991م.

- مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر اللإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ب.ط، 1990م.

ثانياً : الرسائل العلمية

- أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995م.
- عبد السلام منصور الشتوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م.
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسائل دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة القاهرة، 1997م.
- وليد عايد الرشيدي, المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط,2012م.

ثالثاً : المقالات

- حسين فتحي، التلوث البحري المعزو إلى السفن وآليات الحد من المسؤولية، المؤتمر الأول للقانونيين المصرين (الحماية القانونية للبيئة في مصر) 25.26 يناير 1992م الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992م.
- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون, 1993م.